

* أكثر من أخوين : ثلاث (3) نقاط.

* أخوين : نقطتان (2).

* أخ واحد : نقطة واحدة (1).

وعلى القانون عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان الخدمات الجامعية للوسط، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 89 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 137 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان الخدمات الجامعية للجنوب، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 90 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط مشمولات مؤسسات الخدمات الجامعية وتنظيمها والخطط الوظيفية بها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1765 لسنة 2015 المؤرخ في 9 نوفمبر 2015، وخاصة الفصل 2 (ثالثا) منه،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 4200 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لدواوين الخدمات الجامعية وقواعد سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 5 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط النظام الداخلي لمؤسسات الخدمات الجامعية،

وعلى رأي المديرين العامين لدواوين الخدمات الجامعية للشمال والوسط والجنوب،

وعلى رأي وزير المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - الإطعام الجامعي هو خدمة يؤمنها المطعم الجامعي والحي الجامعي كما تم تعريفهما بمقتضى الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - ينتفع بخدمة الإطعام الجامعي الطلبة المسجلون بمؤسسات التعليم العالي والبحث.

يتعين على كل طالب يرغب في الانتفاع بهذه الخدمة التسجيل بالمطعم الجامعي الموجه إليه من قبل ديوان الخدمات الجامعية المعني وفق التوزيع الذي يضبطه الديوان في بداية كل سنة جامعية.

3 - بعد احتساب المسافة الدنيا الفاصلة بين مقر إقامة الطالب ومؤسسة التعليم العالي والبحث المسجل بها المحددة بالفصل الأول من هذا القرار، تسند نصف نقطة (0,5) عن كل 10 كلم إضافية.

يسند السكن الجامعي الاستثنائي بالنسبة للطلبة غير الممنوحين حسب نفس المعايير المذكورة أعلاه، وذلك بعد ترتيب الطلبة الممنوحين.

الفصل 8 - يعد ديوان الخدمات الجامعية المعني نموذج مطلب السكن الجامعي ومطلب السكن الجامعي الاستثنائي، ويعلم الطلبة بإجراءات وأجال إيداع الملفات عن طريق موقع الواب الخاص به.

الفصل 9 - حدد معلوم المساهمة المالية للطلبة في السكن الجامعي بعشرة (10) دنانير للسريير الواحد.

الفصل 10 - حدد عدد الأسرة بكل غرفة بثلاث (3) أسرة على الأكثر.

الفصل 11 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 12 - المديرين العامون لدواوين الخدمات الجامعية ومديرو مؤسسات الخدمات الجامعية المعنية مكلفون بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 جانفي 2016.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بouden

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 18 جانفي 2016 يتعلق بتنظيم الإطعام الجامعي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان الخدمات الجامعية للشمال، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2245 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006،

بمقتضى أمر حكومي عدد 125 لسنة 2016 مؤرخ في 18 جانفي 2016.

سمي السيد صالح محجوب مكلفا بمأمورية بديوان وزير التكوين المهني والتشغيل ابتداء من أول أكتوبر 2015.

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 19 جانفي 2016 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التكوين المهني والتشغيل،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أبريل 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التكوين المهني والتشغيل، يوم 11 أبريل 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 8 مارس 2016.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2016.

وزير التكوين المهني والتشغيل

زياد العذاري

اطلع عليه
رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

يمكن للطالب الانتفاع بخدمات مطعم جامعي ثان يكون مجاورا إما لمؤسسة التعليم العالي والبحث التي يزاول بها تعليمه أو لمقر إقامته.

الفصل 3 - يمكن أن ينتفع بالإطعام الجامعي الأشخاص الآتي ذكرهم :

- الطلبة العابرون في إطار نشاط دراسي.

- إطارات التدريس المباشرين بمؤسسات التعليم العالي والبحث المجاورة للمطعم الجامعي المعني.

- أعوان مؤسسات التعليم العالي والبحث ومؤسسات الخدمات الجامعية المجاورة للمطعم الجامعي المعني.

- المشاركون في الملتقيات والندوات والاجتماعات من غير الطلبة.

الفصل 4 - حددت معالم المساهمة المالية للانتفاع بالأكلية الجامعية بعنوان الوجبة الواحدة على النحو الآتي :

- الطالب : مائتي مليم (200 مي).

- الطالب العابر : مائتي مليم (200 مي).

- إطارات التدريس : دينارين (2 د).

- العملة بمؤسسات التعليم العالي والبحث ومؤسسات الخدمات الجامعية : خمسمائة مليم (500 مي).

- الموظفون بمؤسسات التعليم العالي والبحث ومؤسسات الخدمات الجامعية : دينار واحد (1د).

الفصل 5 - يمكن للمطعم الجامعي أن يوزع أكلة خفيفة ومحمولة لفائدة الطلبة مقابل مساهمة مالية حددت بخمسمائة مليم (500 مي) للأكلة الواحدة.

الفصل 6 - ينتفع العملة المباشرين بالمطاعم الجامعية بخدمات الإطعام مجانا.

الفصل 7 - يمكن للمطعم الجامعي أن يسدي خدمات إطعام بمقابل لفائدة المشاركين في الملتقيات والندوات والاجتماعات المشار إليهم بالفصل الثالث من هذا القرار وذلك بطلب من الجهة المنظمة لتلك التظاهرات وبعد موافقة المدير العام لديوان الخدمات الجامعية المعني.

الفصل 8 - المديرين العامون لدواوين الخدمات الجامعية ومديرو مؤسسات الخدمات الجامعية المعنية مكلفون بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 جانفي 2016.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بouden

اطلع عليه
رئيس الحكومة
الحبيب الصيد